

202136 - زوجي يرتكب بعض المحرمات وخطب امرأة أخرى فهل يجب علي إخبارها بحاله

السؤال

إن كان زوجي متكاسلاً عن الصلاة ، ويشرب المحرمات من حشيش و خمر ، وعقد قرانه بامرأة أخرى ، ولكن لم يدخل بها بعد ، فهي في بيت والدها .

فهل عليّ إنم إن لم أنبهها بطريقة غير مباشرة عن حال زوجي؟ أم يجب عليّ الصمت لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام (من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله يوم القيامة) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشرع الستر على المسلم إذا وقع في المعصية ، ونصحه ، والدعاء له بالهداية .
ولكن إذا كان معروفاً بارتكاب الكبائر وسوء الخلق والعشيرة ، وأراد معاملة أحد من الناس بعقد شراكة أو زواج ، فالواجب على من يعلم حاله أن ينصح الطرف الآخر ويبين له حقيقة هذا الرجل ، وما هو عليه من نميم الصفات والأفعال ، وهذا من النصيحة الواجبة ، وليست من الغيبة المحرمة .

وقد روى مسلم (55) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) .
فُلْنَا لِمَنْ ؟

قال : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

قال ابن الأثير رحمه الله : " نصيحة عامّة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم " .

انتهى من "النهاية" (5/ 142) .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" يَجِبُ عَلَى أَجْنَبِيِّ عِلْمٍ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا أَنْ يُخْبَرَ بِهِ مُرِيدٌ أَخَذَهَا وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يَخْطُبُ امْرَأَةً وَيَعْلَمُ بِهَا أَوْ بِهِ عَيْبًا ، أَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَخَالَطَ آخَرَ لِمُعَامَلَةٍ أَوْ صِدَاقَةٍ أَوْ قِرَاءَةٍ نَحْوِ عِلْمٍ وَعِلْمٍ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا أَنْ يُخْبَرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَشَرَ بِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ أَدَاءٌ لِلنَّصِيحَةِ الْمُتَأَكَّدِ وَجُوبُهَا لِخَاصَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " .

انتهى من " الزواجر عن اقتراف الكبائر" (2/ 127) .

وقال ابن باز رحمه الله : " وهذا ليس من باب الغيبة ولا من باب النميمة ، لكنه من باب النصيحة لله ولعباده ، فالناصح لا يسمى مغتابا .

والنبي صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة بنت قيس، تقول: يا رسول الله إنه خطبني فلان، وخطبني فلان، نصحتها، وقال لها: أما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه - أي ضراب للنساء - وأما فلان فصعلوك لا مال له (رواه مسلم ، فنصحها ولم يكن هذا غيبة مع أنه سماهم، قال: فلان وفلان، معاوية وأبو جهم.

فالمقصود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصحتها وبين أن هذين الرجلين لا يصلحان لها، وأشار عليها بأسامة بن زيد، فدل ذلك على أن الناصح لا يسمى مغتابا ولا ناماما، يقول لك: لا تقرب فلانا ولا تجالس فلانا ؛ لأنه يفعل كيت وكيت ، وأخشى عليك منه فلا حرج في هذا " انتهى باختصار من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 375-376) .

ولا يتعارض هذا مع حث الشريعة على الستر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فإن المراد بذلك من كان في ستره مصلحة ، وأما من كان ستره يزيد في الشر والتوغل في العدوان فإن ستره في هذه الحال لا يجوز " .

انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (2 / 21) بترقيم الشاملة .

وينظر جواب السؤال رقم : (111911) .

فعلى ما تقدم :

فمن حق هذه المرأة عليك أن تبيني لها حال هذا الزوج ، لأن ذلك من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) ، ولا يؤمن العبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير ، وحتى يكره لأخيه ما يكره لنفسه من الشر .

وكان ينبغي عليك أن تبادري بالنصيحة قبل عقده عليها ، إلا أن حصول العقد لا يسقط حقها من النصح والبيان .

فعليك أن تبيني لها حاله السيئة في الدين والخلق ، وأن تجتهدي كثيراً في مجاهدة نفسك على أن لا يكون الحامل لك على هذا البيان : الغيرة من الزوجة الثانية ، أو السعي في إفشال الزواج الثاني ، وإنما يكون الباعث لك على ذلك : النصيحة المحضة التي تريدين بها وجه الله .

وعليك استعمال الحكمة في هذه النصيحة حتى لا يظهر لأحد أنك إنما تفعلين ذلك مضارة بها .

والله أعلم .